مضاربة والخلط لها او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولو بمكره وان
قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة
والتدبير والهبة واجرة المشاع والحمل بانه من عنده او قصرها ولا يصير
شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم بزائد فيما يملك المضارب
وفيها لا يملك من كتاب المضاربة وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه
بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك
مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل
اعمل برايك فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله
خاصة وربح المضارب على ما شرطها ضمانات الجمالي في تصرف المضارب من باب
ضمانات المضاربة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل برايك
الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا
ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل
هذا نرجوا ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف قاضي خان فيما يجوز
للمضارب رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت
عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان
سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا
وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب
على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب
المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز
ويكون الربح على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح
جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شريكا

في الربح

في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمه الله قاضي خان كتاب المضاربة
واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين
في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة
فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في
المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في اوائل المضاربة
ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل وهي بحالها
فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي
قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو
اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة ولو قال ادفع الي راس مالي
وما بقي فهو لك لم يجز لانه يكون المال مستهلكا عتابية في الفصل الاول
من كتاب المضاربة **كتاب الشركة** وليس لاحد شريكي العنان الرهن
اي رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له
بخلاف المفاوض لان له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام فبيل فروع
في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين
ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في الفروع
المذكورة **فتح** اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب
كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس
شجرة يكون للاب **فتح** وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت
بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج ويكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب
على حدة فهو لها **كب** الكسب بينهما نصفان وقال وهكذا كنت اسمع الجواب
من افواه الناس انه بينهما نصفان **بم** وما تغزله من قطن الزوج وينسجه

خلط مال نفسه بمال المضاربة

رجل دفع الى ابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع اليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث تمخ

Copyright © King Saud University